

الذريعة إلى اصول الشريعة

[822] المائدة، لكان ذلك أقوى من إذنه بالقول. ولو أشار إلى تناول الشئ، لكان كالإذن بالقول. ومما يمكن أن يذكر ههنا أن ما يملكه أحدنا لا بد من كونه رزقا له ونفعا، ولو ملكنا (1) ما ليس هذه حاله، لحسن من غيرنا (2) تناوله من دون (3) إذننا، وما يملكه تعالى هذه حاله، فمن أين أن التصرف فيه (4) لا يجوز إلا بإذنه ؟ !. وبعد، فإن معنى قولنا فيما خلقه الله تعالى -: (إنه ملكه) أنه يقدر على التصرف فيه بالافناء وغيره، وليس هذا هو المراد فينا، بل المراد أنه يتصرف (5) فيه بوجوه المنافع، ولذلك (6) قيل فيما فات الانتفاع به كالميتة وغيرها: إنه (7) ليس بملك، وقد علمنا أن في تصرفنا في منافع الغير تفويتا لنفعه، فيجب كونه ظلما إلا أن يعلم بإذنه أن هناك نفعاً هو أجدى علينا، ولا يتأتى (8) ذلك فيما يملكه تعالى. _____ 1 - ج: مكننا. * 2 - ج: غير. 3 - الف: غير. * 4 - ب: - فيه. 5 - ب: نتصرف. * 6 - ج: كذلك. 7 - الف: - انه. * 8 - ج: تتنافى. (*) _____